مانع وغير جامع اما كونه غير مانع فلانه يدخل فيه التعريف
بالنسبة للمعرّف فانه يلزم من العلم بالتعريف العلم بالمعرّف
ويدخل فيه الملزوم بالنسبة الى لازمه البين كالعمى بالنسبة
للبصر فانه يلزم من العلم بالملزوم العلم بلازمه البين
ويدخل فيه طرفا التصديق البديهي بالنسبة الى ذلك التصديق
كما في قولك الكل اعظم من الجزء فانه يلزم من علم الطرفين
اي تصور ما حصول التصديق ويدخل فيه الاخص بالنسبة
للاعم فانه يلزم من العلم بالاعم العلم بالاخص وكلامنا التعريف
والملزوم وطرفي التصديق والاخص لا يسمى دليلا واجيب
بان العلم الواقع في التعريف وان كان مشتركا يطلق على التصور
والتصديق لكن المراد به خصوص التصديق والقرينة على ذلك
حالية ومبنى كون المقام مقام تعريف لدليل لانه اشتهر فيما بينهم
اشتهارا شائعا ان الدليل كاسب للمجهولات التصديقية
كما ان التعريف كاسب للمجهولات التصورية والتصديق انما
يكتسب بالتصديق والقرينة اذا دلت على تعيين المعنى المراد
من اللفظ المشترك يجوز استعماله في التعريف وحينئذ كان
المراد من العلم في التعريف التصديق خرج عنه التعريف بالنسبة
الى المعرف والملزوم بالنسبة الى لازمه البين والاخص بالنسبة
الى الاعم لان العلم اللازم في جميع ذلك تصور لا تصديق
وكذا خرج عنه طرفا التصديق البديهي بالنسبة اليه لان العلم
اللازم فيه وان كان تصديقا الا ان العلم الملزوم فيه ليس
بتصديق بل تصور لكن فيه ان هذا الجواب وان منع صدق
التعريف بما ذكر لكنه لا يمنع صدقه بغير ما ذكرهما ليس بدليل
اذ يرد على التعريف انه يصدق بالقضية المستلزم علمها للعلم
بقضية اخرى بديهية او كسبية كقولنا الكل اعظم من الجزء

فان

فان التصديق به يستلزم التصديق بان الجزء اصغر من الكل
مع ان تلك القضية ليست بدليل وتصدق بالنسبة
الى المقدمات المنتجة لها فان العلم بالنتيجة يستلزم العلم
بالمقدمات كانت تلك المقدمات بديهة او نظرية ويصدق
بكل قضيتين فرضتا فان العلم بهما يستلزم العلم باحد امرين
ويجاب بان المراد بلزوم العلم من العلم ان يكون ذلك العلم ناشئا
من العلم وحاصلا منه بان يكون معلولا له والعلم الذي هو مدلول
من علة له بطريق جري العادة على مذهب اهل السنة كما هو مقتضى
من وليس المراد به كون حصوله لازما لحصوله اذ هو معنى اللازم
للشيء لا اللازم من الشيء فانه فرق بين اللازم من الشيء واللازم
للشيء وهو ان لازم الشيء هو الذي لا ينفك عنه واللازم من الشيء
هو الذي لا شيء منه وهو ان كان حصوله لا يكون الا منه يمكن ان
ينفك عنه وحينئذ يخرج عن التعريف جميع ما ذكر لان العلم
الملزوم فيه ليس علة للعلم اللازم فيه ويرد عليه ايضا انه
يصدق بالمقدمات التي يلزم منها النتيجة بطريق الحدس وهو
اذ العلم بالنتيجة مثلا ليس علة للعلم بالمقدمات اذ علة العلم
بالمقدمات البداهة ان كانت بديهة والنظر ان كانت نظرية
ويرد عليه ايضا انه يصدق بالمقدمات التي يلزم منها
النتيجة بطريق الحدس وهو ان تجد المبادي مرتبة في الذهن
فتنتقل منها الى المطلوب بسرعة مع انها ليست بدليل لان
الدليل مختص بما يقع فيه الحركتان وهما الحركة من المطالب الى
المبادي الغير المرتبة والحركة من المبادي المرتبة الى المطالب مثلا
اذا خطر ببالك حدوث العالم تنتقل منه الى المقدمات غير
مرتبة فترتبها فاذا رتبتها انتقلت النفس منها الى حدوث
العالم والحدس ليس فيه الا انتقال واحد وهو انتقال من المطالب

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)